

تاج العروس من جواهر القاموس

" وَقَدْ خَنَثَ الرَّجُلُ " كَفَرِحَ " خَنَثًا فهو خَنَثٌ . " وَتَخَنَّثَ الرَّجُلُ " في كلامه . وَتَخَنَّثَ الرَّجُلُ : فَعَلَ فِعْلَ الْمُخَنَّثِ . وَتَخَنَّثَ الرَّجُلُ وَغَيْرُهُ : سَقَطَ مِنَ الضَّعْفِ . " وَانْخَنَثَ : تَخَنَّثَ وَتَكَسَّرَ وَالْأَنْثَى خَنِثَةٌ . وفي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَفَاتَهُ قَالَتْ : " فَانْخَنَثَ فِي حِجْرِي فَمَا شَعَرْتُ حَتَّى قُبِضَ " أَيْ فَانْثَنَى وَانْكَسَرَ ؛ لاسْتِرْخَاءِ أَعْضَائِهِ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْمَوْتِ . وَانْخَنَثَتْ عُنُقُهُ : مَالَتْ . الْخِنْثُ : بِالْكَسْرِ : الْجَمَاعَةُ الْمُتَفَرِّقَةُ " يُقَالُ : رَأَيْتُ خِنْثًا مِنَ النَّاسِ . " وَبَاطِنُ الشَّيْءِ عِنْدَ الْأَضْرَاسِ " مِنْ فَوْقُ وَأَسْفَلُ نَقْلُهُ الصَّاعِغَانِي . " وَخَنَثَ تَخْنِثًا : عَطَفَهُ فَتَخَنَّثَ " تَعَطَّفَ " وَمِنْهُ الْمُخَنَّثُ " ضَبِطَ بِصِغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ وَاسْمِ الْمَفْعُولِ معاً ؛ لِلَّيْنِ وَتَكَسُّرِهِ . وفي المصباح : واسمُ الْفَاعِلِ مُخَنَّثٌ بِالْكَسْرِ واسمُ الْمَفْعُولِ مُخَنَّثٌ أَيْ عَلَى الْقِيَاسِ . وقال بعض الأئمة : خَنَثَ الرَّجُلُ كَلَامَهُ - بِالتَّثْقِيلِ - إِذَا شَبَّهَهُ بِكَلَامِ النَّسَاءِ لِينًا وَرَخَامَةً فَالرَّجُلُ مُخَنَّثٌ بِالْكَسْرِ . قال شيخنا : ورأيتُ في بعضِ شُروحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ الْمُخَنَّثَ إِذَا كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْمُتَكَسِّرِ الْأَعْضَاءِ الْمُتَشَبِّهِهَ بِالنِّسَاءِ فِي الْإِنْثَاءِ وَالتَّكَسُّرِ والكلامِ فهو بفتح النون وكسرهما وَأَمَّا إِذَا أُريدَ الَّذِي يَفْعَلُ الْفَاحِشَةَ فَإِنَّهُ هُوَ بِالْفَتْحِ فَقَطَ ثم قال : وَالظَّاهِرُ أَنَّ تَفَقُّهُ وَأَخْذُ مِنْ مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي نَقَلَهُ فِي الْمِصْبَاحِ وَإِلَّا فَالْتَّخَنُّثُ الَّذِي هُوَ فِعْلُ الْفَاحِشَةِ لَا تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ وليس في شيءٍ مِنْ كَلَامِهِمْ وَلَا هُوَ الْمَقْمُودُ مِنَ الْحَدِيثِ انتهى . " وَيُقَالُ لَهُ : " أَيْ لِلْمُخَنَّثِ " خُنْثَةٌ " بِالضَّمِّ عَلَى الصَّوَابِ كَمَا ضَبَطَهُ الصَّاعِغَانِي . وَفَهُمُ شَيْخُنَا مِنْ تَقْرِيرِ الْمِصْبَاحِ أَنَّ كَسْرَ كَأَنَّهَا مِنَ الْحِرَقِ وَالصَّنَائِعِ وليس كما فهمه " وَخُنْثَةٌ " بِالضَّمِّ مُصَغَّرٌ . " وَخَنَثَ يَخْنِثُهُ بِالْكَسْرِ " هَزَبَ بِهِ " وفي الْأَسَاسِ : خَنَثَ لَهُ بِأَرْفِهِ كَأَنَّ كَأَنَّ يَهْزَأُ بِهِ . خَنَثَ فَمَ " السَّيْقَاءُ " : ثَنَى فَاهُ وَ " كَسَرَهُ " إِلَى خَارِجٍ فَشَرِبَ مِنْهُ كَاخْتَنَثَهُ " وَإِنْ كَسَرَهُ إِلَى دَاخِلٍ فَقَدْ قَبِعَهُ . وَانْخَنَثَتِ الْقِرْبَةُ : تَخَنَّثَتْ . وَخَنَثَهَا يَخْنِثُهَا خَنْثًا فَانْخَنَثَتْ وَخَنَثَتْهَا وَاخْتَنَثَتْهَا وفي الْحَدِيثِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى

عن اخْتِنَانِ الْأَسْقِيَةِ " . وقال الليث : خَنْثَتْ السَّقَاءَ والجُوالِقَ إِذَا عَطَفْتَهُ . وقال غيره : يقالُ : خَنْثَ سَقَاءَهُ : ثَنَى فاهُ فَأَخْرَجَ أَدَمَتَهُ وهي الدَّاخِلَةُ ورُويَ عن ابن عمرَ " أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنَ الْإِدَاوَةِ وَلَا يُخْتَنِثُهَا وَيُسَمِّيُهَا نَفْعَةَ " سَمَّاهَا بِالْمَرْءَةِ مِنَ الذَّفَعِ وَلَمْ يَمْزُجْ فِيهَا لِلْعَلَمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثِ . وقيل : خَنْثَ فَمَ السَّقَاءَ إِذَا قَلَبَ فَمَهُ دَاخِلًا كَانَ أَوْ خَارِجًا وَكُلُّ قَلْبٍ يُقَالُ لَهُ : خَنْثٌ . وَأَصْلُ الْاخْتِنَانِ التَّكْسِيرُ والتَّثْنِي . منه " الْخُنْثَى " سُمِّيَتْ الْمَرْأَةُ لَكُونِهَا لَيْسَ لَهَا تَتَثْنَى وهو الَّذِي لَا يَخْلُصُ لَذَكَرٍ وَلَا أُنْثَى وجعله كُرَاعًا وَصَفًا فَقَالَ : رَجُلٌ خُنْثَى : لَهُ مَا لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى . وقيل : الْخُنْثَى : " مَنْ لَهُ مَا لِلرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا " . وفي المصباح : هو الَّذِي خُلِقَ لَهُ فَرْجُ الرَّجُلِ وَفَرْجُ الْمَرْأَةِ . قال شيخُنا : وعند الفقهاء : هو مَنْ لَهُ مَا لِلْهُمَانِ أَوْ مَنْ عَدِمَ الْفَرْجَيْنِ معًا فَإِنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّهُ خُنْثَى وَبَعْضُهُمْ قَالَ الْخُنْثَى حَقِيقَةٌ مَنْ لَهُ فَرْجَانِ وَمَنْ لَا فَرْجَ لَهُ بِالْكُلِّيَّةِ أُلْحِقَ بِالْخُنْثَى فِي أَحْكَامِهِ فَهُوَ خُنْثَى مَجَازًا فَتَأَمَّلْ . خَنْثَانِي " كحَبَالِي و " خِنْثَانٌ مَثَلٌ " إِنْثَانٍ " قال : .

لَعَمْرُكَ مَا الْخِنْثَانُ بَدُو قُشَيْرٍ ... بَنَسُوَانٍ يَلْدُنَ وَلَا رَجَالِ الْخُنْثَى " : فَرَسٌ عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُدَسَ كَزُفَرٍ طَلَبَهُ عَلَيْهَا مِرْدَاسُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ السُّلَمِيَّ يَوْمَ جَبَلَةَ ففَاتَ فقال مِرْدَاسُ :